٢١ ـ كتاب الإجارة

ذِكْرُ الخبرِ المُدْحِضِ قول مَنْ قَالَ مِن المتصوفةِ بإبطالِ الكَسْبِ

٥١٤٢ ـ أخبرنا عِمرانُ بنُ موسى بنِ مجاشع، حدثنا هُدْبةُ بنُ خالد القَيْسيُّ، حدثنا حَمَّادُ بن سلمة، عن ثابتٍ، عن أبي رافعٍ

عن أبي هُريرةَ أن رسولَ الله ﷺ قال: «كانَ زَكَرِيَّا نَجَّاراً»(١).

[٤:٣]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حماد بن سلمة فمن رجال مسلم. ثابت: هو ابن أسلم البناني، وأبو رافع: هو الصائغ، واسمه نفيع.

وأخرجه مسلم (٢٣٧٩) في الفضائل: باب من فضائل زكريا عليه السلام، عن هدَّاب بن خالد، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢/٢٩٦ و٤٠٥، وابن ماجة (٢١٥٠) في التجارات: باب الصناعات، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٤٢٩، والحاكم ٢/٥٩٠ من طرق عن حماد بن سلمة، به. وصححه الحاكم على شرط مسلم، وأقره الذهبي.

ذِكْرُ البيانِ بأن الأنبياءَ لم تكن تَأْنَفُ مِن العمل ضِدَّ قولِ من كَرِهَ الكسبَ وحظره

٥١٤٣ ــ أخبرنا أبو يعلى، حدثنا حجاجُ بن الشاعر، حدَّثنا عثمانُ بن عمر، أخبرنا يونسُ بن يزيد، عن الزهريِّ، عن أبي سَلَمَةَ

عن جابرِ بنِ عبد الله قال: كُنَّا مَعَ رسولِ اللَّهِ ﷺ نَجْتَنِي الكَبَاثَ، فقالَ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ، فَإِنَّهُ أَطيَبُ» فقلنا: وكُنْتَ تَرعَى الغَنَم؟ قال: «نَعَمْ، وهَلْ مِنْ نَبِيٍّ إلَّا قَدْ رَعاهَا»(١). [٣:٥]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حجاج بن الشاعر ــ وهو حجاج بن أبي يعقوب يوسف بن حجاج الثقفي البغدادي المعروف بابن الشاعر، فمن رجال مسلم. عثمان بن عمر: هو ابن فارس العبدي، وهو في «مسند أبي يعلى» (٢٠٦٢).

وأخرجه النسائي في الوليمة كما في «التحفة» ٢/٣٩٨ عن هارون بن عبد الله، وأحمد ٣/٣٢٦ كلاهما ــ أحمد وهارون ــ عن عثمان بن عمر، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٣٤٠٦) في الأنبياء: باب ﴿يعكفون على أصنام لهم﴾ و(٥٤٥٣) في الأطعمة: باب الكباث، وهو ورق الأراك، ومسلم (٢٠٥٠) في الأشربة: باب فضيلة الأسود من الكباث، والبغوي (٢٨٩٩) من طريقين عن يونس، به.

وأخرجه الطيالسي (١٦٩٢) مقتصراً على القسم الثاني منه، عن زمعة، عن الزهري، به.

الكباث: هو النضيج من ثمر الأراك.

قال الحافظ في «الفتح» ٤/٥١٦: قال العلماء: الحكمة في إلهام الأنبياء من رعي الغنم قبل النبوة أن يحصل لهم التمرن برعيها على ما يكلفونه

ذِكْرُ العِلَّة التي مِن أجلها قال ﷺ للكَبَاث الأسود: إنَّه أطيبُ من غيره

٥١٤٤ ـ أخبرنا عُمَرُ بنُ محمد الهَمْدَاني، حدثنا بُنْدارٌ، حدثنا عثمانُ بنُ عمر، أخبرنا يونس، عن الزهري، عن أبي سَلَمَة

عن جابرٍ قال: كُنا مَعَ النبيِّ ﷺ ونحنُ نَجْتَنِي الكَبَاثَ، فقال النبيُّ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بالأَسْوَدِ مِنْهُ، فَإنهُ أَطيَبُ، وَإنِّي كُنْتُ آكُلُهُ زَمَنَ كُنتُ أَرْعى» قالوا: يا رَسُولَ اللَّهِ، وكُنْتَ تَرعى؟ فقالَ: «وَهَلْ بُعِثَ نَبِيٌّ إلَّا وَهُو رَاعٍ»[1]. [٣: ٥]

= من القيام بأمر أمتهم، ولأن في مخالطتها ما يحصل لهم الحلم والشفقة، لأنهم إذا صبروا على رعيها وجمعها بعد تفرقها في المرعى، ونقلها من مسرح إلى مسرح، ودفع عدوها من سبع وغيره كالسارق، وعلموا اختلاف طباعها، وتفاوت عقولها، فجبروا كسرها، ورفقوا بضعيفها، وأحسنوا التعاهد لها، فيكون تحملهم لمشقة ذلك أسهل مما لو كلفوا القيام بذلك من أول وهلة لما يحصل لهم من التدريج على ذلك برعي الغنم، وخُصَّت الغنم بذلك، لكونها أضعف من غيرها، ولأن تفرقها أكثر من تفرق الإبل والبقر لإمكان ضبط الإبل والبقر بالربط دونها في العادة المألوفة، ومع أكثرية تفرقها، فهي أسرع انقياداً من غيرها، وفي ذكر النبي ﷺ لذلك بعد أن علم كونه أكرم الخلق على الله ما كان عليه من عظيم التواضع لربه، والتصريح بمنته عليه وعلى إخوانه من الأنبياء صلوات الله وسلامه عليه وعلى سائر الأنبياء.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. بندار: هو محمد بن بشار العبدي. وانظر ما قبله.

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ استخدام الأحرارِ مِنَ المسلمينَ وإن لم يكونوا[1] بالغينَ

٥١٤٥ ــ أخبرنا ابنُ قتيبةَ، قال: حدثنا حَرْمَلَةُ بنُ يحيى، قال: حدثنا ابنُ وهبٍ، قال: أخبرنا يُونُسُ، عن ابنِ شهابٍ، قال:

أخبرني أنسُ بنُ مالك أنهُ كانَ ابنَ عشرِ سنينَ مَقدَمَ النبيِّ ﷺ المدينةَ، فكُنَّ أُمهَّاتي يُحرِّضْنَنِي على خِدمةِ رسولِ الله ﷺ قال: «فخَدَمْتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ عشراً، حياتَه بِالمدينة، وتُوفِّيَ النبيُّ ﷺ وَأَنَا ابنُ عِشرينَ سنةً.

قالَ: وكنتُ أعلمَ الناس بشأنِ الحِجَابِ حينَ أُنزِلَ، لقد كانَ أُبيُّ بنُ كعبٍ يسأَلُني عنهُ، قالَ: وكَانَ أوَّلُ ما أُنزِلَ في مُبتَنى رسولِ الله ﷺ بزينبَ بنتِ جحشٍ، أصبحَ رسولُ الله ﷺ بها عَروساً، فدَعا القومَ، فأَصَابُوا مِنَ الطعامِ، وخَرَجُوا، وبَقِي منهمْ رهطٌ عندَ رسولِ اللَّهِ ﷺ، فأَطَالوا المكثَ، فقامَ رسولُ اللَّهِ ﷺ فَخرجَ وخَرجْتُ معَهُ لكي يَخْرُجوا، فمَشَى رسولُ اللَّهِ ﷺ فمشيتُ معهُ حَتَّى جاءَ عَتَبَةَ حُجرةِ عائشةَ، ثُمَّ ظَنَّ رسولُ اللَّهِ ﷺ أنهم قَدْ خَرَجُوا، فَرَجَعَ وَرَجَعْتُ معهُ حتى دَخَلَ على زينبَ، وإذا هُمْ جُلوسٌ لَمْ يَقُوموا، فرجعَ رسولُ اللَّهِ ﷺ ورَجَعْتُ معَهُ، حتى بَلَغَ عَتَبَةَ حُجْرَةِ عائشةَ، فظنَّ أنهم قد خرجوا، فرجعَ ورجعتُ، فإذا هُمْ

---

(١) في الأصل: «يكونا» والتصويب من «التقاسيم» ٥/ لوحة ١٧٣.

قَدْ خَرَجُوا، فَضَربَ بَينَهُمْ وبينَهُ ستراً، وأُنزِلَ الحِجابُ»[1]. [٥: ١٠]

ذِكْرُ الإخبارِ عن إباحةِ أَخذِ المرء الأُجرةَ على كتابِ الله جَلَّ وعلا

٥١٤٦ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا القَواريريُّ، قال: حدثنا أبو معشر البرَّاء، قال: حدثنا عُبيد الله بنُ الأخنس، عن ابنِ أبي مُلَيْكَةَ

عن ابنِ عبَّاس أنَّ نَفراً مِنْ أصحابِ رسولِ اللَّهِ ﷺ مَرُّوا بحيٍّ مِنْ أَحياءِ العَربِ، وفيهمْ لَدِيغٌ أَو سَلِيمٌ[2]، فقالوا: هَلْ فيكمْ مِنْ راقٍ؟ فانطَلَقَ رجلٌ منهمْ، فرَقاهُ على شاءٍ، فَبَرَأَ، فلمَّا أتى أصحابَهُ كَرِهوا

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم.

وأخرجه البخاري (٦٢٣٨) في الاستئذان: باب آية الحجاب، والطبري ٢٢/٣٧ من طريقين عن ابن وهب، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥١٦٦) في النكاح: باب الوليمة حق، و(٥٤٦٦) في الأطعمة: باب قول الله تعالى: ﴿فإذا طعمتم فانتشروا﴾، ومسلم (١٤٢٨) (٩٣) في النكاح: باب زواج زينب بنت جحش ونزول الحجاب وإثبات وليمة العرس، والنسائي في «الكبرى» كما في «تحفة الأشراف» ١/٣٨٣، والبغوي في «معالم التنزيل» ٣/٥٤٠، والبيهقي ٧/٨٧ من طرق عن ابن شهاب، به. وسيأتي برقم (٥٥٧٨) (٥٥٧٩).

(٢) هذا شك من الراوي، والسليم: هو اللديغ، سمي بذلك تفاؤلاً بالسلامة، قال الأعشى:

ألم تَغْتَمِضْ عيناك ليلةَ أَرْمَدا
وعَادكَ ما عَادَ السليمَ المُسَهَّدَا

ذلكَ، فقالوا: أَخَذْتَ على كتابِ الله أجراً. فلما قَدِموا على رسولِ الله ﷺ، أَتَوْا[1] رَسولَ ٱللَّهِ ﷺ فأخبروهُ بذلكَ، فدعا رَسولُ ٱللَّهِ ﷺ الرجلَ، فسألهُ، فقالَ: يا رسولَ اللَّهِ، إنا مَرَرْنا بحيٍّ مِنْ أَحياءِ العربِ فيهمْ لديغٌ أو سليمٌ، فقالوا: هَلْ فِيكُمْ مِنْ راقٍ؟ فرقيتُهُ بفاتحةِ الكِتَابِ، فَبرأ، فقال رَسُولُ الله ﷺ: «إنَّ أحَقَّ مَا أَخَذْتُمْ عَلَيهِ أَجْراً كِتَابُ اللَّهِ»[2]. [٣: ٦٥]

ذِكْرُ الإباحةِ للمرءِ أن يكونَ وَزَّاناً للناس بعدَ أن يَلْزَم النصيحةَ في أموره وأسبابه

٥١٤٧ ــ أخبرنا عبدُ الله بنُ محمدٍ الأَزدِيُّ، قال: حدثنا إسحاقُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا وكيعٌ، عن سفيانَ، عن سماكِ بن حربٍ

---

(١) في الأصل: «أتى»، وفي «التقاسيم» ٣/٢٦٥: أتى رسول الله ﷺ فأخبره.

(٢) إسناده على شرط الشيخين. عبيد الله بن الأخنس وثقه أحمد وابن معين وأبو داود والنسائي، وقول المؤلف في «ثقاته» ٧/١٤٧: يخطىء كثيراً، لم يتابع عليه ويرده احتجاجُه بحديثه هذا، وإدراجه في «صحيحه». أبو معشر البراء: هو يوسف بن يزيد البصري، والبرَّاء ــ بالتشديد ــ: نسبة إلى بري النبل، والقواريري: هو عبد الله بن عمر بن ميسرة.

وأخرجه الدارقطني ٣/٦٥، والبيهقي ٦/١٢٤ من طريقين عن عبيد الله القواريري، بهذا الإسناد.

وأخرجه البخاري (٥٧٣٧) في الطب: باب الشروط في الرقية بفاتحة الكتاب، والبغوي (٢١٨٧) عن سِيدان بن مضارب أبو محمد الباهلي، عن أبي معشر، به.

وأخرجه الدارقطني ٣/٦٥ عن هارون بن مسلم أبو الحسين العجلي، عن عبيد الله بن الأخنس، به.

عن سُويد بنِ قيسٍ، قال: جَلَبْتُ أنا ومَخْرَفَةُ العَبْدِيُّ بَزّاً من هَجَرَ، فأتانا رسولُ اللَّهِ ﷺ، فَسَاوَمَنَا سراويلَ، وعندهُ وَزَّانٌ يَزِنُ بالأجرِ، فقالَ لَهُ النبيُّ ﷺ: «زِنْ فَأَرْجِحْ»(١).

---

(١) إسناده حسن من أجل سماك بن حرب، وباقي السند رجاله ثقات رجال الشيخين غير صحابية، فقد روى له أصحاب السنن. سفيان: هو الثوري.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٢، والترمذي (١٣٠٥) في البيوع: باب ما جاء في الرجحان، وابن ماجه (٢٢٢٠) في التجارات: باب الرجحان في الوزن، وابن الجارود (٥٥٩) من طرق عن وكيع بهذا الإسناد. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح.

وأخرجه أبو داود (٣٣٣٦) في البيوع: باب في الرجحان في الوزن والوزن بالأجر، والدارمي ٢/٢٦٠، والنسائي ٧/٢٨٤ في البيوع: باب الرجحان في الوزن، والحاكم ٢/٣٠، والبيهقي ٦/٣٢ ـ ٣٣، والطبراني (٦٤٦٦) من طرق عن سفيان، به.

وأخرجه الطيالسي (١١٩٢)، والبيهقي ٦/٣٣ من طريق قيس، عن سماك، به.

وأخرجه أحمد ٤/٣٥٢، والطيالسي (١١٩٣)، وأبو داود (٣٣٣٧)، والنسائي ٧/٢٨٤، وابن ماجه (٢٢٢١)، والبيهقي ٦/٣٣، والحاكم ٢/٣٠ ـ ٣١، والطبراني (٧٤٠٢) من طرق عن شعبة، عن سماك، عن أبي صفوان ـ وبعضهم زاد «مالك بن عميرة» ـ قال: بعت... بمثله. قال أبو داود: رواه قيس كما قال سفيان، والقول قول سفيان.

وقال أيضاً (٣٣٣٨): حدثنا ابن أبي رزمة، سمعت أبي يقول: قال رجل لشعبة: خالفك سفيان، قال: دمغتني، وبلغني عن يحيى بن معين قال: كل من خالف سفيان فالقول قول سفيان.

وقال أيضاً (٣٣٣٩): حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا وكيع، عن شعبة قال: كان سفيان أحفظ مني.

=

أراد به من ماله ليُعطي ثَمَنَ السَّراويل راجحاً. [٤ : ٥]

ذِكْرُ خبرٍ قد يُوهِمُ غيرِ المتبحر في صناعة العلم أنَّ إجارةَ الأرض بالدَّراهمِ غيرُ جائزة

٥١٤٨ ـ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيانَ، قال: حدثنا حِبَّانُ، قال: أخبرنا عبدُ الله، قال: أخبرنا عبدُ الملك بنُ أبي سليمان، عن عطاء

عن جابرِ بنِ عبدِ الله قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ كانَتْ لَهُ أَرضٌ فَلْيَزْرَعْها، فإنْ لَمْ يَستَطِعْ أَنْ يَزْرَعَها، فَلْيَمْنَحها أَخاهُ وَلا يُؤَاجِرْها إيَّاهُ»(١). [١٠ : ٢]

= والبز: قال في القاموس: الثياب أو متاع البيت من الثياب ونحوها، وبائعها بَزَّاز، وحرفته البِزازة، وهَجَر: بلدة باليمن بينه وبين عَثَّر يوم وليلة، مذكَّر مصروف، وقد يؤنث ويمنع.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الملك بن أبي سليمان، فمن رجال مسلم. حبان: هو ابن موسى بن سوار المروزي، وعبد الله: هو ابن المبارك، وعطاء: هو ابن أبي رباح المكي.

وأخرجه أحمد ٣/٣٠٢ و٣٠٤ و٢٩٢، ومسلم ٣/١١٧٦ (٩١) في البيوع: باب كراء الأرض، والنسائي ٧/٣٦ و٣٦ ـ ٣٧ في المزارعة: باب ذكر الأحاديث المختلفة في النهي عن كراء الأرض، من طرق عن عبد الملك بن أبي سفيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه بنحوه أحمد ٣/٣٥٤ و٣٦٣ و٣٦٩، ومسلم ٣/ (٩٢)، والنسائي ٧/٣٧و٣٨، وابن ماجه (٢٤٥٤) في الرهون: باب كراء الأرض، وأبو يعلى (٢٠٣٥) من طرق عن عطاء، بهذا الإسناد. =

قال أبو حاتِم: قوله ﷺ: «ولا يُؤاجِرها إيَّاه» لفظة زَجْر عن فعل قُصِدَ بها النـدبُ والإرشاد، لأن القـومَ كان بهم الضِّيقُ في العيش، والمِنحةُ كانت أوقـعَ عندهم للأرضِ من إكرائها، فـأما المسلمـون، فـإنَّهم مُجمِعُون على جـواز كَرْي الأرض إلا الجنس الـذي نَهى عنه رسولُ الله ﷺ(١).

= وأخرجه من طرق عن جابـر: أحمد-٣/٣١٢ و٣٧٣، ومسلم ٣/ (٩٤) و (٩٥) و (٩٦) و (٩٧) و (٩٨)، وأبـو يعلى (٢١٤٢)، والـطحـاوي في «مـشكـل الآثـار» ٣/٢٧٨، والـبيـهقي ٦/١٢٩ و١٣٠ و١٣١، والبـغـوي (٢١٨١). وانظر (٥١٨٩) و (٥١٩٠).

(١) وقال شيخ الإسلام في «القواعد النورانية» ص ١٧٥ ـ ١٧٧: الأمـر بهـذا أمر ندب واستحباب، لا أمر إيجاب، أو كان أمر إيجاب في الابتداء لينزجروا عمـا اعتـادوه من الكراء الفـاسد، وهـذا كمـا أنه ﷺ لمـا نهاهم عن لحـوم الحمـر الأهلية، قال في الآنية التي كانوا يطبخونها فيها: «أهريقوا ما فيهـا واكسروهـا» وقال ﷺ في آنية أهل الكتاب حين سأله عنها أبو ثعلبـة الخُشني: «إن وجدتم غيـرها فـلا تأكلوا فيهـا، وإن لم تجدوا غيـرها فـارحضُوهـا بالمـاء» وذلك لأن النفـوس إذا اعتادت المعصيـة، فقد لا تَنْفَـطِمُ عنهـا انفـطامـاً جيـداً إلا بتـرك ما يُقاربها من المباح كما قيل: لا يبلـغ العبـد حقيقة التقـوى حتى يجعل بينـه وبين الحرام حاجزاً من الحلال، كما أنها أحياناً لا تترك المعصية إلا بتدريـج، لا بتركها جملة.

فهـذا يقـع تـارة وهذا يقـع تـارة، ولهـذا يوجـد في سنة النبـي ﷺ لمن خشي منه النفرة عن الطاعة: الرخصة لـه في أشياء يستغنى بهـا عن المحرم، ولمن وثق بإيمانه وصبره: النهي عن بعض ما يستحب له تركه مبالغة في فعـل الأفضل. ولهذا يستحب لمن وثق بإيمانه وصبره ـ من فعل المستحبات البدنية والمالية، كالخروج عن جميـع ماله، مثـل أبـي بكر الصـديق ـ ما لا يستحب

. . . . . .

= لمن لم يكن حاله كذلك كالرجل الذي جاءه ببيضة من ذهب، فحذفه بها، فلو أصابته لأوجعته، ثم قال: «يذهب أحدكم فيخرج ماله، ثم يجلس كَلًّا على الناس».

يدل على ذلك: ما قدمناه من رواية مسلم الصحيحة، عن ثابت بن الضحاك أن النبي ﷺ نهى عن المزارعة وأمر بالمؤاجرة، وقال: لا بأس بها، وما ذكرناه من رواية سعد بن أبي وقاص: أنه نهاهم أن يكروا بزرع موضع معين، وقال: أكروا بالذهب والفضة، وكذلك فهمته الصحابة، فإن رافع بن خديج قد روى ذلك وأخبر أنه لا بأس بكرائها بالذهب والفضة، وكذلك فقهاء الصحابة، كزيد بن ثابت وابن عباس. **ففي «الصحيحين» عن عمرو** بن دينار قال: قلت لطاووس: لو تركت المخابرة، فإنهم يزعمون أن النبي ﷺ نهى عنها. قال ــ أي: عمرو ــ: إني أعطيهم وأعينهم، وإن أعلمهم أخبرني ــ يعني ابن عباس ــ أن النبي ﷺ لم يَنْهَ عنه، ولكن قال: «أن يَمْنَحَ أحدُكم أخاه خير له من أن يأخذ عليه خَرْجاً معلوماً»، وعن ابن عباس أيضاً: أن رسول الله ﷺ لم يحرم المزارعة، ولكن أمر أن يرفق بعضُهم ببعض. رواه مسلم مجملاً والترمذي، وقال: حديث حسن صحيح. فقد أخبر طاووس عن ابن عباس: أن النبي ﷺ إنما دعاهم إلى الأفضل، وهو التبرع، قال: «وأنا أعينهم وأعطيهم»، وأمر النبي ﷺ بالرفق الذي منه واجب، وهو ترك الربا والغرر، ومنه مستحب كالعارية والقرض، ولهذا لما كان التبرع بالأرض بلا أجرة من باب الإحسان، كان المسلم أحق به. فقال: «لأن يمنح أحدكم أخاه أرضه خير له من أن يأخذ عليه خرجاً معلوماً»، وقال: «من كانت له أرض فليزرعها، أو ليمنحها أخاه أو ليمسكها» فكان الأخ هو الممنوح، ولما كان أهل الكتاب ليسوا من الإخوان، عاملهم النبي ﷺ، ولم يمنحهم، لا سيما والتبرع إنما يكون عن فضل غِنىً، فمن كان محتاجاً إلى منفعة أرضه، لم يستحب له المنيحة، كما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة أرض خيبر، وكما كان الأنصار محتاجين في أول الإسلام إلى أرضهم، حيث عاملوا عليها =

ذِكْرُ الخبرِ الدَّال على إباحة أخذ الأُجرة على سُكنى بُيوتِ مكة

٥١٤٩ ـ أخبرنا ابن قتيبة، حدثنا حَرملةُ بنُ يحيى، حدثنا ابنُ وهب، أخبرنا يونس، عن ابنِ شهاب، عن علي بنِ حُسين، عن عمرو بنِ عثمان

عن أسامةَ بنِ زيد أنه قال: يا رسولَ اللَّهِ، انزِلْ في دارِكَ بمكةَ، قالَ: «وَهَلْ تَرَكَ لَنا عَقِيلٌ مِنْ رِباعٍ أو دُورٍ».

وكانَ عقيلٌ وَرِثَ أبا طالبٍ هُوَ وطالب، ولم يَرِثْهُ جعفرٌ ولا عليٌّ شيئاً، لأنهما كانا مُسلِمَيْن وكانَ عقيلٌ وطالبٌ كافِرَين، فكانَ عُمَرُ بن الخطاب رضي الله عنه مِنْ أجل ذلكَ يقولُ: لا يَرِثُ المُؤْمِنُ الكافِرَ(١). [٣:٤٣]

= المهاجرين، وقد توجب الشريعة التبرع عند الحاجة كما نهاهم النبي ﷺ عن إدخار لحوم الأضاحي لأجل الدافَّة التي دَفَّت، ليطعموا الجياع، لأن إطعامهم واجب، فلما كان المسلمون محتاجين إلى منفعة الأرض، وأصحابها أغنياء عنها، نهاهم عن المعاوضة ليجودوا بالتبرع، ولم يأمرهم بالتبرع عيناً، كما نهاهم عن الادخار، فإن من نهى عن الانتفاع بماله جاد ببذله، إذ لا يترك بطالاً، وقد ينهى النبي ﷺ، بل الأئمة عن بعض أنواع المباح في بعض الأحوال لما في ذلك من منفعة المنهي.

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير حرملة بن يحيى، فمن رجال مسلم. علي بن الحسين: هو علي بن الحسين بن أبي طالب الهاشمي زين العابدين، وعمرو بن عثمان: هو ابن عفان بن أبي العاص الأموي. =

ذِكْرُ الخبرِ المدحض قولَ مَنْ زعم أن أُجرة الحجَّام حرامٌ وأن كسبَه غيرُ جائز

٥١٥٠ ــ أخبرنا الحسنُ بنُ سفيان، قال: حدثنا إبراهيمُ بنُ الحجاج السَّامي، قال: حدثنا وُهَيْب، عن ابن طاووس، عن أبيه

= وأخرجه مسلم (١٣٥١) (٤٣٩) في الحج: باب النزول بمكة، والبيهقي ٣٤/٦ و٢١٨ عن حرملة بن يحيى، بهذا الإسناد. وتابع حرملة عليه أبو الطاهر عند مسلم.

وأخرجه البخاري (١٥٨٨) في الحج: باب توريث دور مكة وبيعها وشرائها، وابن ماجه (٢٧٣٠) في الفرائض: باب ميراث أهل الإسلام من أهل الشرك، والطحاوي في «شرح المعاني» ٤٩/٤ و٥٠، وفي «مشكل الآثار» ١٩٨/٣، والحاكم ٦٠٢/٢، والبيهقي ٣٤/٦ و١٢٢/٩ من طرق عن ابن وهب، به.

وأخرجه عبد الرزاق (٩٨٥١)، وأحمد ٢٠١/٥ و ٢٠٢، والبخاري (٣٠٥٨) في الجهاد والسير: باب قول النبي ﷺ لليهود أسلموا تسلموا، و(٤٢٨٢) في المغازي: باب أين ركز النبي ﷺ الراية يوم الفتح، ومسلم (١٣٥١) (٤٤٠)، وأبو داود (٢٩١٠) في الفرائض: باب هل يرث المسلم الكافر، وابن ماجه (٢٩٤٢) في المناسك: باب دخول مكة، والنسائي في الحج كما في «التحفة» ٥٨/١، والطبراني في «الكبير» (٤١٢) و(٤١٣)، والبيهقي ١٦٠/٥ و ٢١٨/٦ من طرق عن ابن شهاب الزهري، به. وبعضهم يزيد فيه على بعض.

وقوله: «فكان عمر بن الخطاب...» قال الحافظ في «الفتح» ٥٢٩/٣: ويختلج في خاطري أن القائل: «وكان عمر...» هو ابن شهاب، فيكون منقطعاً عن عمر.

ورِباع ــ جمع رَبْع ــ: هو المنزل المشتمل على أبيات.

عن ابنِ عَبَّاسٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ، وأَعطى الحجَّامَ أَجرَهُ، واسْتَعَطَ[1].

[٥: ١٠]

(١) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير إبراهيم بن الحجاج السامي، وهو ثقة، روى له النسائي. وهيب: هو ابن خالد بن عجلان الباهلي مولاهم، وابن طاووس: اسمه عبد الله.

وأخرجه أحمد ١/٢٥٨ و٢٩٢ و٢٩٣، والبخاري (٢٢٧٨) في الإجارة: باب خراج الدم، و(٥٦٩١) في الطب: باب السعوط، ومسلم (٢٥٧٧) (٦٥) في المساقاة: باب حل أجرة الحجامة، و(١٢٠٢) (٧٦) في السلام: باب لكل داء دواء واستحباب التداوي، والنسائي في الطب كما في «التحفة» ٥/١١ ـ ١٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩ و١٣٠، والطبراني في الكبير (١٠٩٠٨)، والحاكم ٤/٤٠٥، والبيهقي ٩/٣٣٧ ـ ٣٣٨ من طرق عن وهيب، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ١/٣٢٧، وابن ماجه (٢١٦٢) في الإجارات: باب كسب الحجام، من طريقين عن ابن طاووس، به.

وأخرجه عبد الرزاق (١٩٨١٨)، وابن أبي شيبة ٦/ (١٠٢٦) و(١٠٢٩)، وأحمد ١/٢٤١ و(٢٥٠) و(٣١٦) و(٣٢٤) و(٣٣٣) و(٣٥١) و(٣٦٥)، والبخاري (٢١٠٣) في البيوع: باب ذكر الحجام، و(٢٢٧٩)، ومسلم (١٢٠٢) (٦٦)، وأبو داود (٣٤٤٣) في البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام، والطحاوي ٤/١٣٠، والطبراني (١١٨٦٩) و(١١٨٩٦) و(١١٩٣٤) و(١١٩٥٤) و(١٢٠٠٢) و(١٢٨٤٦) و(١٢٨٤٧) و(١٢٨٤٨) و(١٢٨٤٩) و(١٢٨٥٠) و(١٢٨٥١) و(١٢٨٥٢) و(١٢٨٥٣) و(١٢٨٥٤)، والبيهقي ٩/٣٣٨ من طرق عن ابن عباس بألفاظ متقاربة.

وقوله: «واستعط» أي: استعمل السعوط، وهو ما يجعل في الأنف مما يتداوى به.

ذِكْرُ إباحة إعطاء الحجام أُجرتَه بحجمه

٥١٥١ ــ أخبرنا الخليلُ بنُ محمد ابن ابنة تميم بن المنتصر بواسِطَ، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الحميد بن بيان السُّكَّري، قال: حدثنا خالدُ بن عبد الله، عن يونُس بنِ عبيد، عن محمدِ بنِ سيرين

عن أنس بنِ مالكٍ أنَّ النبيَّ ﷺ احتَجَمَ، وأَعْطَى الحجَّامَ أَجرَهُ[1]. [٤:١]

٥١٥٢ ــ أخبرنا أبو يعلى، قال: حَدَّثنا هُدْبَةُ بنُ خالد، قال: حدثنا أبانُ، عن يحيى بن أبي كثير، أن إبراهيم بن عبد الله بن قارِظ حَدَّثه عن حديث السائب بن يزيد

عن حديث رافع بنِ خَدِيج أن رسولَ الله ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ»[2]. [٢:٩٠]

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبد الحميد بن بيان السكري، فمن رجال مسلم.

وأخرجه ابن ماجه (٢١٦٤) في الإجارات: باب كسب الحجام، عن عبد الحميد بن بيان، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٣٠، وأبو يعلى (٢٨٣٥) من طريقين، عن خالد، به.

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير إبراهيم بن عبد الله بن قارظ فمن رجال مسلم. أبان: هو ابن يزيد العطار.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٤، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ و٢٧٠، وأبو داود (٣٤٢١) في البيوع والإجارات: باب في كسب الحجام، والطبراني في =

ذِكْرُ الخبر المُدْحِضِ قول مَنْ زعم أنَّ يحيى بنَ أبي كثير لم يَسْمَعْ هٰذا الخبرَ مِن إبراهيم بن عبد الله بن قارظ

٥١٥٣ ــ أخبرنا ابنُ سَلْم، قال: حَدَّثنا عَبْدُ الرحمٰن بن إبراهيم، قال: حدثنا الوليدُ، قال: حدثنا الأَوزاعيُّ، قال: حدثنا يحيى بنُ أبي كثير، قال: حدثني إبراهيمُ بن قارظ، عن السائب بنِ يزيد

عن رافع بنِ خَدِيجٍ أنَّ رسولَ اللَّهِ ﷺ قال: «كَسْبُ الحَجَّامِ خَبِيثٌ، وَمَهْرُ البَغِيِّ خَبِيثٌ، وَثَمَنُ الكَلْبِ خَبِيثٌ»(١). [٢: ٩٠]

= «الكبير» (٤٢٦٠)، والحاكم ٢/٤٢ من طريقين، عن أبان، بهٰذا الإسناد وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وأخرجه أحمد ٣/٤٦٥ و٤/١٤١، ومسلم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن، والترمذي (١٢٧٥) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، والدارمي ٢/٢٧٢، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» ٤/١٢٩، والطبراني (٤٢٥٨) و(٤٢٥٩) من طرق عن يحيى بن أبي كثير، به.

وأخرجه أحمد ٤/١٤٠، والطيالسي (٩٦٦)، ومسلم (١٥٦٨) (٤٠)، والنسائي ٧/١٩٠ في الصيد والذبائح: باب النهي عن ثمن الكلب، والطبراني (٤٢٦١) و(٤٢٦٢) و(٤٢٦٣)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريقين عن السائب بن يزيد، به. وقال الترمذي: حديث رافع حديث حسن صحيح.

(١) إسناده صحيح على شرط الصحيح

وأخرجه مسلم (١٥٦٨) (٤١) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب، عن إسحاق بن إبراهيم، عن الوليد بن مسلم، بهٰذا الإسناد.

وأخرجه الطحاوي ٤/١٢٩، والبيهقي ٩/٣٣٦ ــ ٣٣٧ من طريقين عن الأوزاعي، به. وانظر ما قبله.

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: كَسْبُ الحَجَّام مُحرَّم إذا كان على شرط معلوم بأن يقول: أُخرِجُ منك من الدَّمِ كذا، فإذا عدم هٰذا الشرطُ الذي هو المضمر في الخطاب جاز كسبُه، إذ المصطفى ﷺ أجازه لأبي طَيبة[1] وجازاه على فعله، وثمن الكلب ومهر البغي محرمان جميعاً[2].

٥١٥٤ ــ أخبرنا محمد بنُ الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيدُ بنُ موهب، قال: حدثني الليثُ، عن ابن شهاب، عن ابن مُحَيِّصَة

أنَّ أباهُ اسْتَأْذَنَ رسولَ اللَّهِ ﷺ في خراج الحجَّامِ، فأَبَى أنْ

(١) أخرج مالك في «الموطأ» ٢/٩٨٤ عن حميد الطويل، عن أنس بن مالك أنه قال: احتجم رسول الله ﷺ، حجمه أبو طيبة، فأمر له رسول الله ﷺ بصاع من تمر، وأمر أهله أن يخففوا عنه من خراجه.

ومن طريق مالك أخرجه الشافعي ٢/٢٦٦، والبخاري (٢١٠٢)، و(٢٢١٠)، وأبو داود (٣٤٢٤)، والطحاوي ٤/١٣١، والبيهقي ٩/٣٣٧، والبغوي (٢٠٣٥).

(٢) وقال الترمذي بإثر حديث رافع: والعمل على هذا عند أكثر أهل العلم، كرهوا ثمن الكلب، وهو قول الشافعي وأحمد وإسحاق، وقد رخص بعض أهل العلم في ثمن كلب الصيد. قلت: أسنده ابن أبي شيبة ٦/٢٤٦ عن إبراهيم النخعي وعطاء.

قلت: وأجاز أبو حنيفة ومالك في إحدى رواياته بيع الكلب الذي فيه منفعةٌ، وأوجبا القيمة على متلفه. وانظر «الفتح» ٤/٤٩٧ ــ ٤٩٨.

يَـأذَنَ لَـهُ، فلمْ يَـزَلْ بـهِ حَتَّى، قـالَ: «أَطْعِمْـهُ رَقِيقَـكَ، وأَعْلِفْـهُ نَاضِحَكَ»(١). [٢: ٧٢]

---

(١) حـديث صحيـح، رجـالـه ثقـات كمـا قـال الحـافظ في «الفتـح» ٤/٥٣٦، وابن محيصـة: هو حـرام بن سعد بن محيصـة، ويقال: حـرام بن سـاعـدة بن محيصة الأنصاري المدني، وقد ينسب إلى جـده، وثقه ابن سعـد وقال: كـان قليل الحديث.

وأخرجه أحمـد ٥/٤٣٥، والشافعي ٢/١٦٦، وأبـو داود (٣٤٢٢) في البيوع: باب في كسب الحجام، والترمذي (١٢٧٧) في البيوع: بـاب ما جـاء في كسب الحجام، والبغوي (٢٠٣٤)، والـطحاوي في «شـرح معاني الآثـار» ٤/١٣٢، والبيهقي ٩/٣٣٧ كلهم من طـريق مـالـك، عن الـزهـري، عن ابن محيصة، عن أبيه. وفي رواية الشافعي: «عن حرام بن سعد بن محيصـة، عن أبيـه»، وعند الـطحاوي: «حـرام بن محيصة، عن أبيـه» وقال التـرمـذي: حديث حسن صحيـح.

وهـو في «الموطـأ» ٢/٩٧٤ بروايـة يحيـى الليثي في الاستئذان: بـاب مـا جـاء في الحجـامـة وأجـرة الحجـام، عن ابن شهـاب، عن ابن محيصـة الأنصاري أحد بني حارثة أنه استأذن رسـول الله ﷺ في إجاره الحجـام، فنهاه عنها، فلم يزل يسأله ويستأذنه حتى قال «أعلفه نضَّـاحك» يعني رقيقك.

قال ابن عبد البر فيما نقله عنه الزرقاني ٤/٣٨٤: كذا رواه يحيـى وابن القـاسم، وهو غلط، لا إشكـال فيـه على أحـد من العلمـاء، وليس لسعـد بن محيصة صحبة، فكيف لابنه حرام، ولا خلاف أن الذي روى عنه الزهري هذا الحـديث هـو حـرام بن سعـد بن محيصـة، ورواه ابن وهب، ومـطرف، وابن نافـع، والقعنبـي، والأكثر عن مالك، عن ابن شهاب، عن ابن محيصة، عن أبيـه، وهو مـع ذلـك يرسـل، وتابعـه في قـولـه: عن أبيـه يـونس ومعمـر وابن أبـي ذئب، وابن عيينـة، ولم يتصل عن الـزهري إلا من روايـة محمد بن =

قال أبو حاتِم رضي الله عنه: تأَبِّي النبي ﷺ في الإِذْنِ[١] في خراج الحجام، فيه[٢] شَرْطٌ مُضْمَرٌ، وهو أن يُشارط الحجَّام في حجمه على إخراج شيءٍ من الدم معلوم[٣]، فلعدم قدرته على إيجادِ هٰذا الشرط، كَرِه أن يَأذن له في كسبه، ثم قال: «أطعِمْه رَقيقَكَ، وأعلِفْهُ ناضِحَكَ» ولو كان كسبُ الحجام منهياً عنه لم يأمر ﷺ إطعامَ المرء رقيقَه منه، إذ الرقيق مُتَعَبَّدُون، ومنَ المُحال أن يَأْمُرَ ﷺ المسلم بإطعام رَقيقِه حَراماً.

= إسحاق عنه عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه، عن جده أنه استأذن النبي ﷺ.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، والشافعي ٢/١٦٦، وابن أبي شيبة ٦/٢٦٥، والطحاوي ٤/١٣١، والبيهقي ٩/٣٣٧ عن سفيان، وابن الجارود (٥٨٣)، وأحمد ٥/٤٣٦ عن معمر، وأحمد ٥/٤٣٦، والطحاوي ٤/١٣٢، وابن ماجه (٢١٦٦)، والطبراني (٥٤٧١) عن ابن أبي ذئب، والطحاوي ٤/١٣١ عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر، ثلاثتهم عن حرام بن محيصة، وبعضهم يقول: عن حرام بن سعد بن محيصة، عن أبيه.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٦، والطبراني ٢٠/ (٧٤٣) و(٧٤٤)، من طريق محمد بن إسحاق، وربيعة بن صالح، عن الزهري، عن حرام بن ساعدة بن محيصة بن مسعود، عن أبيه، عن جده.

وأخرجه أحمد ٥/٤٣٥، والدولابي في «الكنى والأسماء» ١/٧٦، والطحاوي ٤/١٣١، والطبراني ٢٠/ (٧٤٢)، والبيهقي ٩/٣٣٧ من طريقين عن محيصة بن مسعود الأنصاري، به.

(١) قوله «في الإذن» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢/ لوحة ١٨٧.

(٢) **في الأصل: «وفيه»، وفي هامشه لعل الواو زائدة.**

(٣) **في الأصل: «معدوم» وهو خطأ.**

ذِكْرُ الزجرِ عن ضِرَابِ الجَمَل

٥١٥٥ ــ أخبرنا عبد الله بن أحمد بن موسى، قال: حدثنا محمدُ بنُ مَعْمرٍ، قال: حدثنا أبو عاصِمٍ، عن ابنِ جُريج، قال: أخبرني أبو الزُّبيرِ أنه سَمِعَ جابرَ بنَ عبد الله يقول: نَهى النَّبِيُّ ﷺ عن ضِرَابِ الجَمَلِ (١). [٢: ٣]

ذِكْرُ البيانِ بأنَّ هذا الفعلِ إنما زُجِرَ عنه إذا كان ذلك بأُجرة

٥١٥٦ ــ أخبرنا أبو خليفة، قال: حدثنا مُسَدَّد بن مُسَرهَدٍ، قال: حدَّثنا إسماعيلُ بنُ إبراهيم، قال: حدثنا عليُّ بنُ الحَكم، عن نافعٍ عن عبدِ الله عُمَرَ، رضي اللَّهُ عنه، أن النبيَّ ﷺ نهى عَنْ عَسْبِ

---

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أبي الزبير: محمد بن مسلم بن تدرس، فقد روى له البخاري مقروناً واحتج به مسلم والباقون. محمد بن معمر: هو ابن ربعي القيسي، وأبو عاصم: هو الضحاك بن مخلد.

وأخرجه مسلم (١٥٦٥) (٣٥) في المساقاة: باب تحريم فضل بيع الماء الذي يكون بالفلاة...، والنسائي ٧/ ٣١٠ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، والبيهقي ٥/ ٣٣٩ من طريقين عن ابن جريج، بهذا الإسناد. وزادوا فيه «وعن بيع الماء والأرض لتحرث».

وقوله «نهى عن ضراب الجمل»، قال ابن الأثير في «النهاية» ٣/ ٧٩: هو نَزْوُهُ على الأنثى، والمراد بالنهي ما يؤخذ عليه من الأجرة، لا عن نفس الضراب، وتقديره: نهى عن ثمن ضراب الجمل، كنهيه عن عَسْب الفحل، أي: عن ثمنه، يقال: ضَرَب الجملُ الناقةَ يَضْرِبها: إذا نزا عليها، وأضربَ فلان ناقتَه: أي أنْزى الفحل عليها.

الفَحْلِ[1]. [٢: ٣]

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد وعلي بن الحكم ــ وهو البناني البصري ــ فمن رجال البخاري. إسماعيل بن إبراهيم: هو ابن مقسم الأسدي مولاهم المعروف بابن علية.

وأخرجه البخاري (٢٢٨٤) في الإجارة: باب عسب الفحل، وأبو داود (٣٤٢٩)، في البيوع والإجارات: باب في عسب الفحل، والحاكم ٢/٤٢، والبيهقي ٥/٣٣٩، والبغوي (٢١٠٩) من طريق مسدد، بهذا الإسناد. قرن البخاري والبيهقي مع إسماعيل عبدَ الوارث.

وأخرجه أحمد ٢/١٤ عن إسماعيل، به.

وأخرجه الترمذي (١٢٧٣) في البيوع: باب ما جاء في كراهية عسب الفحل، والنسائي ٧/٣١٠ في البيوع: باب بيع ضراب الجمل، وابن الجارود (٥٨٢) من طريقين عن علي بن الحكم، به.

والعَسب، بفتح العين وإسكان السين، ويقال له العسيب: ضراب الفحل.

والفحل: الذكر من كل حيوان، فرساً كان أو جملاً أو تيساً أو غير ذلك.

قال القسطلاني في «إرشاد الساري» ٤/١٤١: والمشهور في كتب الفقه أن عسب الفحل ضرابه، وقيل: أجرة ضرابه، وقيل: ماؤه، فعلى الأول والثالث تقديره: بدل عسب الفحل، وفي رواية الشافعي رحمه الله: نهى عن ثمن عسب الفحل، والحاصل: أن بذل المال عوضاً عن الضراب إن كان بيعاً فباطل قطعاً، لأن ماء الفحل غير متقوم ولا معلوم ولا مقدور على تسليمه، وكذا إن كان إجارة على الأصح، ويجوز أن يعطي صاحبُ الأنثى صاحبَ الفحل شيئاً على سبيل الهدية، لما روى الترمذي وحسنه من حديث أنس أن رجلاً من كلاب سأل رسول الله ﷺ عن عسب الفحل، فقال: يا رسول الله إنا نُطرق الفحل، فنُكرَم، فرخص في الكرامة. وهذا مذهب الشافعي، وقال المالكية: حمله أهل المذهب على الإجارة المجهولة وهو أن يستأجر منه فحله =

ذِكْرُ الزجرِ عن كَسْبِ البَغِيَّة وحُلوانِ الكَاهِنِ

٥١٥٧ ــ أخبرنا أبو خَليفة، قال: حدثنا القَعْنَبيُّ، قال: حدثنا ليثُ بنُ سَعْدٍ، عن ابنِ شهاب، أَن أبا بكر بنَ عبدِ الرحمٰن بنِ الحارث بنِ هشامٍ أخبره

أنه سَمِعَ أبا مسعودٍ يقول: نَهى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ ثَمَنِ الكَلْبِ، ومَهْرِ البَغِيِّ، وحُلْوانِ الكَاهِنِ(١). [٢ : ٣]

ذِكْرُ الزجرِ عن مُطالبة المرءِ إماءَه بالكَسْبِ

٥١٥٨ ــ أخبرنا محمد بنُ موسى العُصفري بالبصرة، قال: حدَّثنا محمدُ بنُ الوليدِ، قال: حدثنا محمدُ بنُ جعفرٍ، قال: حَدَّثنا شُعبةُ، قال:

ليضرب الأنثى حتى تحمل، ولا شك في جهالة ذلك، لأنها قد تحمل من أول مرة فيغبن صاحب الأنثى، وقد لا تحمل من عشرين مرة فيغبن صاحب الفحل، فإن استأجره على نزوات معلومة ومدة معلومة جاز.

قلت: وعلل بعض أصحاب مالك الجواز بأنه من باب المصلحة ولو منع منه، لانقطع النسل، وهو كالاستئجار للإرضاع وتأبير النخل، ونقل البغوي ومن قبله الخطابي الرخصة فيه عن الحسن وابن سيرين وعطاء.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. القعنبي: اسمه عبد الله بن مسلمة بن قعنب.

وأخرجه أحمد ٤/١١٨ ــ ١١٩، ومسلم (١٥٦٧) في المساقاة: باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن..، والترمذي (١١٣٣) في النكاح: باب ما جاء في كراهية مهر البغي، و(١٢٧٦) في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، و(٢٠٧١) في الطب: باب ما جاء في أجر الكاهن، والنسائي ٧/٣٠٩ في البيوع: باب بيع الكلب، والدولابي في «الكنى» ١/٥٤ ــ ٥٥، والطبراني ١٧/ (٧٢٧) و(٧٣١) من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. =

سَمِعْتُ محمد بنَ جُحَادَةَ، عن أبي حَازِمٍ

عن أبي هُريرة أنَّ النبيَّ ﷺ نَهى عَنْ كَسْبِ الإِمَاءِ(١). [٢: ٤٣]

ذِكْرُ العِلَّةِ التي مِن أَجلِها زُجِرَ عن هٰذا الفعل

٥١٥٩ ــ أخبرنا أحمدُ بنُ علي بنِ المُثنى، قال: حدثنا محمدُ بنُ

وأخرجه من طرق عن ابن شهاب، به: أحمد ٤/١١٩ و١٢٠، وابن أبي شيبة ٦/٢٤٣، والشافعي ٢/١٣٩، والبخاري (٢٢٣٧) في البيوع: باب ثمن الكلب، و(٢٢٨٢) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٦) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، و(٥٧٦١) في الطب: باب الكهانة، ومسلم (١٥٦٧)، ومالك في «الموطأ» ٢/٦٥٦ في البيوع: باب ما جاء في ثمن الكلب، وأبو داود (٣٤٨١) في البيوع: باب في أثمان الكلاب، والترمذي (١٢٧٦)، وابن ماجه (٢١٥٩) في التجارات: باب النهي عن ثمن الكلب...، والدارمي ٢/٢٥٥، والدولابي ١/٥٤ ــ ٥٥، وابن الجارود (٥٨١)، والحميدي (٤٥٠)، والطحاوي ٤/٥١ و٥٢، والبيهقي ٦/٥ ــ ٦، والبغوي (٢٠٣٧)، والطبراني ١٧/ (٧٢٦) و(٧٢٨) و(٧٢٩) و(٧٣٠) و(٧٣١) و(٧٣٢). =

حلوانُ الكاهن: ما يأخذه المتكهن على كهانته، وهو حرام بالإجماع لما فيه من أخذ العوض على أمر باطل، وفي معناه التنجيم والضرب بالحصى وغير ذلك مما يتعاناه العرَّافون من استطلاع الغيب.

والحلوان مصدر حلوته حُلواناً: إذا أعطيته، وأصله من **الحلاوة** شبه بالشيء الحلو من حيث إنه يأخذه سهلاً بلا كلفة ولا مشقة، يقال: حلوته: إذا أطعمته الحُلو، والحلوان أيضاً: الرشوة.

(١) إسناده صحيح على شرطهما. محمد بن الوليد: هو ابن عبد الحميد القرشي البُسري، وأبو حازم: هو سلمان الأشجعي.

وأخرجه أحمد ٢/٣٨٢ عن محمد بن جعفر، بهٰذا الإسناد. =

المِنْهَالِ الضَّريرُ، قال: حدثنا يزيدُ بنُ زُرَيْعٍ، قال: حدثنا شُعبةُ، عن محمد بنُ جُحَادَةَ، عن أبي حازِمٍ

عن أبي هُريرة قال: نَهى رسولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كَسْبِ الإِماءِ مَخَافَةَ أَنْ يَبْغِينَ(١). [٤٣:٢]

= وأخرجه أحمد ٢/٢٨٧ و٤٣٧ ـ ٤٣٨ و٤٥٤ و٤٨٠، والطيالسي (٢٥٢٠)، والبخاري (٢٢٨٣) في الإجارة: باب كسب البغي والإماء، و(٥٣٤٨) في الطلاق: باب مهر البغي والنكاح الفاسد، وأبو داود (٣٤٢٥) في البيوع: باب في كسب الإماء، والدارمي ٢/٢٧٢، وابن الجارود (٥٨٧)، والطحاوي في «مشكل الآثار» ١/٢٥٤ ـ ٢٥٥، والبيهقي ٦/١٢٦ من طرق عن شعبة، به.

قلت: والمراد بالنهي كسبُها بالزنى لا بالعمل المباح، يدل عليه ما أخرجه أبو داود (٣٤٢٧)، والحاكم ٢/٤٢ من حديث رافع بن خديج قال: «نهى رسول الله ﷺ عن كسب الأمة حتى يعلم من أين هو» وسنده حسن.

وأخرج أحمد ٤/٣٤١، وأبو داود (٣٤٢٦)، والحاكم ٢/٤٢ من حديث رافع بن رفاعة مرفوعاً «نهى عن كسب الأمة إلا ما عملت بيدها، وقال هكذا بأصابعه نحو الخبز والغزل والنفش».

وأخرج حديث الباب الطحاوي ١/٢٥٦، والبيهقي ٨/٨ من طريقين عن ابن وهب، عن مسلم بن خالد، عن العلاء بن عبد الرحمن، عن أبيه، عن أبي هريرة بلفظ «نهى عن كسب الأمة إلا أن يكون لها عمل حسن، أو كسب يُعرف».

وقيل: المراد بكسب الأمة جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع، لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها، فالمعنى: أن لا يُجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم، وهو الذي رجحه المؤلف، كما هو مبين في عنوان الحديث الآتي.

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين. وهو مكرر ما قبله.